

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1378

22 January 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

## تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ٨ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١- وفقاً للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح حسبما ورد في الفقرة ٢٣(د)١٢ من تقرير مؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1364)، عقدت اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية اجتماعات فيما بين الدورتين خلال الفترة من ٨ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ برئاسة السفير لودفيك ديمبسنكي من بولندا.

٢- فنظر الفريق العامل الأول، برئاسة السفير لارس نوربرغ من السويد، في فروع شتى من النص المتداول تتصل بالتحقق. وعرض رئيس فريق خبراء نظام الرصد الدولي تقرير الخبراء (CD/NTB/WP.283) بشأن التكنولوجيات المقرر استعمالها في إطار المعاهدة، الذي نظر فيه الفريق العامل. كما استعرض الفريق العامل لغة لإدراجها في النص المتداول بشأن نظام الرصد الدولي، وعمليات التفتيش الموقعي، والتدابير المرتبطة/تدابير بناء الثقة/تدابير الشفافية، وأوصى بتغييرات معينة في النص المتداول. وقدم صديق الرئيس المعني بالجوانب التقنية لمركز البيانات الدولي عروضاً عن إدراج البيانات دون الصوتية والصوتية المائية وبيانات النويدات المشعة في المركز، وبشأن خطة انتقال أولية.

٣- ونظر الفريق العامل الثاني، برئاسة السفير ياب راماك من هولندا في فروع شتى من النص المتداول تتصل بالمنظمة التي سيسند اليها تنفيذ المعاهدة. ونظر الفريق في تمويل المنظمة ومقرها، وعلاقتها الممكنة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأوصى بلغة لإدراجها في المادة الواردة بشأن المنظمة في النص المتداول.

٤- وعرض صديق الرئيس المعني باللجنة التحضيرية تقريراً عن مشاورته ودراسته لخبرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد، فضلاً عن مشروع نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية نظرت فيه اللجنة المخصصة.

٥- وتنعكس مقررات اللجنة المخصصة خلال هذه الفترة في التنقيحات المرفقة طيه على النص المتداول الوارد في الوثيقة CD/1364.

يستعاض عن الفقرة ٤ الواردة في الصفحة ٤٩ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

٤- ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية<sup>(٧)</sup> التي تتضمن مركز البيانات الدولي ويجوز إنشاء هيئات فرعية في إطار المنظمة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة. وتكون لهذه الأجهزة المسؤولية الخالصة عن ممارسة وظائف المنظمة حسبما حُدِّدت في الفقرة ١ أعلاه.]

يستعاض عن الفقرة ٩ الواردة في الصفحة ٥٠ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

٩- تسعى المنظمة باعتبارها هيئة مستقلة، الى الاستفادة من الخبرة الفنية والمرافق الدولية القائمة حالياً حسب الاقتضاء، والى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحدد هذه الترتيبات (باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدى البسيط والعادي) في اتفاقات، تُعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.<sup>(٨)</sup>

تُحذف الحاشية ٥ الواردة في الصفحة ٥٠ من الوثيقة CD/1364.

يستعاض عن الفقرة ١٥ الواردة في ٥١ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

١٥- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تنعقد سنوياً [عقب الاجتماع السنوي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية]، ما لم يقرر غير ذلك.

يستعاض عن الفقرة الفرعية ٢٧(ز) الواردة في الصفحة ٥٣ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

٢٧- (ز) (دراسة واستعراض) التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة، [وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، في أدائه لوظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف مشورة متخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يُعيَّنون وفقاً لاختصاصات يعقدها المؤتمر؛]

(٢) ليس في حذف القوسين الواردين حول كلمة "الفنية" مساس بمواقف الوفود بشأن الصلات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٤) يحتاج هذا الى مزيد من التفصيل.

يستعاض عن الفقرة ١٠ الواردة في الصفحة ٥٠ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

١٠ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة. [وللدولة الطرف الحق في أن تفي بالتزامها بتسديد النصيب المقرر عليها عن طريق دفعه مباشرة للمنظمة، أو عن طريق الخصم من الاشتراك، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١١ من هذه المادة، أو عن طريق الجمع بين الدفع المباشر والخصم من الاشتراك. وتفي كل دولة طرف بالتزامها بتسديد النصيب المقرر عليها على أساس سنوي. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم من الاشتراك، الممنوح لدولة طرف مقابل ما تضطلع به من أنشطة خلال أي عام واحد النصيب المقرر عليها سنوياً.] [وتضم ميزانية المنظمة بابين مستقلين أحدهما يتصل بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى والآخر يتصل بتكاليف التحقق].<sup>(٥)</sup>

١٠ مكرراً - كل دولة طرف لم تساهم في اللجنة التحضيرية وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة يعدل اشتراكها في الميزانية العادية لتغطية المبلغ الذي كان يتوقع منها الإسهام به في اللجنة التحضيرية. وفي تحديد مقدار مثل هذا التعديل يعتبر أن تلك الدولة الطرف كانت عضواً في اللجنة التحضيرية منذ البداية. وبعد إجراء مثل هذه التعديلات تعدل اشتراكات الدول الأطراف التي ساهمت في اللجنة التحضيرية على النحو المناسب في الميزانية العادية. [وتخصم على نحو مناسب المساهمات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية من اشتراكاتها في الميزانية العادية].

يستعاض عن الجزء ٣ الوارد في الصفحة ٩٧ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

### الجزء ٣: الرصد الصوتي المائي

١٦ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون، بغية المساعدة في التحقق من الامتثال للمعاهدة في التبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية [التي لها صلة بكشف وتعيين هوية التفجيرات النووية المشار إليها في باقي هذا الجزء بوصفها "بيانات صوتية مائية"]. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد الصوتي المائي. وتوفر هذه المحطات البيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً لإجراءات متفق عليها.

١٧ - تتألف شبكة المحطات الصوتية المائية من المحطات المحددة في الجدول ٣ المرفق بهذا البروتوكول. وتشمل شبكة إجمالية من [سته هيدروفونات وخمس محطات للطور تي (T)] ويجب أن تفي هذه المحطات بالمطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية.

(٥) يحتاج هذا إلى مزيد من التفصيل.

**الجدول ٣** المحطات الصوتية المائية المدرجة في نظام الرصد الدولي

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
-------	----------	----------	--------	------------------------------

يستعاض عن الجزء ٤ الوارد في الصفحتين ٩٧ و٩٨ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

**الجزء ٤: الرصد دون الصوتي**

١٨- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات دون الصوتية من أجل المساعدة في التحقق من الامتثال للمعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات للرصد دون الصوتي. وتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي وفقا للإجراءات المتفق عليها.

١٩- تتألف الشبكة المحددة للمحطات دون الصوتية من المحطات المحددة في الجدول ٤ المرفق بهذا البروتوكول، وتشمل شبكة اجمالية من [٦٠] محطة. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية.

الجدول ٤ محطات الرصد دون الصوتي المدرجة في نظام الرصد الدولي

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
-------	----------	----------	--------	------------------------------



يستعاض عن الفقرتين المناظرتين الواردتين في الصفحة ١١٥ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

**[الجزء ٤: الأنشطة السابقة للتفتيش]**

**[الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش والانتقال**

**[إلى موقع [منطقة] التفتيش]**

٩٤- تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً في إقليمها، وتبذل كل ما بوسعها، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى، لتوفير المساعدة ولضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته المعتمدة المذكورة تحديداً في الفقرات من ٧٨ إلى ٨١ والفقرات من ١٣٦ إلى ١٣٩ وأمتعته، من نقطة دخوله إلى [موقع] [مواقع] [منطقة] التفتيش [في غضون فترة لا تتجاوز [١٢] [٣٦] [٤٨] [٧٢] ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول، ما لم يتفق على موعد آخر.

٩٥- عملاً بالفقرة ٨٠، للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تفتيش معدات فريق التفتيش في نقطة الدخول. [ويستكمل ذلك التفتيش بدون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٩٤].

يستعاض عن الفقرة المناظرة الواردة في الصفحة ١٣٠ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

**المغادرة**

١٧٥- لدى اتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش، يغادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن. وعلى الدولة الطرف بذل كل ما بوسعها لتوفير المساعدة ولضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته وأمتعته إلى نقطة الخروج.

يستعاض عن الفقرات المناظرة الواردة في الصفحتين ١٣٢ و ١٣٣ من الوثيقة CD/1364 بما يلي:

١٨١- تقدم كل دولة طرف إلى الأمانة الفنية، في غضون فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إليها، معلومات عن كل موقع لا يتجاوز أي من أبعاده الجانبية ٢٠ كيلومتراً يكون موجوداً على إقليمها وتكون هناك خطط لإجراء ما يلي فيه خلال الشهور الـ ١٢ التالية:

(أ) أي تفجير كيميائي أو تفجيرات كيميائية على عمق ١٠٠ متر من سطح الأرض أو في حدود ذلك بقوة إجمالية أكبر من ٢٠٠ طن؛

(ب) أو أي تفجير كيميائي أو تفجيرات كيميائية على عمق يتجاوز ١٠٠ متر من سطح الأرض بقوة إجمالية أكبر من ٢٠ طناً؛

١٨٢- تظل كما هي في الوثيقة CD/1364.

١٨٣- تظل كما هي في الوثيقة CD/1364.

١٨٤- تقدم الى الأمانة الفنية كل دولة طرف، عن كل موقع عينت هويته وفقا للفقرة ١٨١ أو الفقرة ١٨٣ من هذا الفرع، في غضون فترة لا تتجاوز ١٣ شهرا بعد تعيينها هوية الموقع، معلومات وفقا لما ورد تحديده في الفقرتين الفرعيتين ١٨١(أ) أو ١٨١(ب) من هذا الفرع، عن ثلاثة من أكبر التفجيرات التي أجريت في ذلك الموقع خلال الشهور الـ ١٢ التالية لتعيينها هوية الموقع. ومتى قدمت هذه المعلومات عن التفجيرات الثلاثة في مثل هذا الموقع فلا يلزم تقديم أي معلومات اضافية بمقتضى هذه الفقرة عن التفجيرات في ذلك الموقع.

١٨٥- تظل كما هي في الوثيقة CD/1364.

١٨٦- إذا أُجري تفجير على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين ١٨١(أ) أو ١٨١(ب) من هذا الفرع في موقع لم تقدم عنه معلومات بمقتضى الفقرة ١٨١ أو الفقرة ١٨٣ من هذا الفرع، تقدم الدولة الطرف التي حدث التفجير على إقليمها الى الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن بعد التفجير المعلومات المحددة في الفقرات من ١٨٥(أ) الى ١٨٥(هـ) من هذا الفرع.

-----